قرار وزارى

رقم ٩٢/٢٠٠٣

بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة المقفلة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

إستناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة المقفلة ومسؤولياتهم بالقواعد والشروط المرافقة .

مـــادة (٢) : على شركات المساهمة المقفلة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام هذه القواعد والشروط .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢١ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ٢٢ من يـونيـــــو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٥٠)
الصـــادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٣م

قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة المقفلة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

مـــادة (١) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية يتعين عند تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المقفلة مراعاة أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الذين لا يقومون بعمل بالشركة يتقاضون عنه مقابلاً مادياً شهرياً أو سنوياً بصفة ثابتة .

مـــادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارتها ما يلى :

١ - أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين عاماً .

٢ - الا يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو مقفلة مركز عملها الرئيسى فى سلطنة عمان تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة التى يتقدم لعضوية مجلس إدارتها .

٣ - الا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة شائنة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ - ان يقدم اقراراً متضمناً بياناً بعدد اسهمه إن كان من المساهمين وبأنه لن يتصرف فيها تصرفاً يفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته .

مـــادة (٣) : يقدم من يرغب فى الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة استمارة وفق النموذج الذى تعده أمانة السجل التجارى وذلك خلال المدة المحددة لذلك والتى تنتهى قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ الذى تجتمع فيه الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتقوم الشركة بمراجعة استمارات الترشح والتأكد من استيفاء المرشح للشروط الواجب توافرها ، وايداعها لدى أمانة السجل التجارى وذلك قبل انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة بأربعة أيام على الأقل .

مادة (٤) : يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب السرى المباشر من قبل المساهمين ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد ما يملكه من اسهم ويحق له التصويت بها جميعاً لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون اجمالى ما أعطاه لهم من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها .

مادة (٥) : تكون عضوية من يتم انتخابه بالمخالفة للأحكام السابقة باطلة من تاريخ انتخابه وذلك دون المساس بصحة التصرفات التى أجراها أو شارك فيها ويجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العامة لانتخاب عضو آخر خلال شهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف البطلان ، وللشركة أن ترجع على هذا العضو وعلى كل من شارك فى تسهيل دخوله الانتخابات بالتعويض عما أصابها من أضرار من جراء ذلك .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية وجب عليه إبلاغ المجلس بذلك واعتبر مكانه شاغراً من تاريخ هذا الإبلاغ والا سقطت العضوية عنه من تاريخ اكتشاف الشركة لذلك دون الإخلال بمسؤوليته وفقاً لأحكام القانون ، على أن يشغل مكانه وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مـــادة (٦) : يكون أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المقفلة مسؤولين مسؤولية تضامنية دون إخلال بمسؤولية كل منهم الشخصية أو بالمسؤولية الجنائية عما يرتكبونه من أعمال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو عما يترتب على عدم القيام باختصاصاتهم وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة التالية من إلحاق الضرر بالشركة أو حقوق المساهمين .

مـــادة (٧) : يتولى مجلس إدارة الشركة ما يلى :

١ - اعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أغراضها والمحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها .

٢ - وضع الخطط اللازمة ومراجعتها وتحديثها من فترة لأخرى لتنفيذ أهداف الشركة والقيام بأنشطتها فى ضوء الغرض من تأسيسها .

٣ - مراقبة الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يتفق وأهداف الشركة فى ضوء الغرض من تأسيسها .

٤ - تعيين الرئيس التنفيذى أو المدير العام على أن لا يكون أى منهما رئيساً لمجلس الإدارة ، وكذا تعيين العاملين الذين يتبعون أى منهما وفق الهيكل التنظيمى للشركة وتحديد اختصاصاتهم وحقوقهم .

٥ - تقييم أداء العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق وتقييم الأعمال التى تقوم بها اللجان المنبثقة عن المجلس والمشكلة وفقاً للمادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

٦ - اعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التى تقدمها إليه الإدارة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بما يفصح عن المركز المالى الصحيح لها .

٧ - تضمين التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة مسوغات بقدرة الشركة على الاستمرار فى ممارسة الأنشطة المحددة لها وتحقيق أهدافها .

٨ - تعيين أمين سر للمجلس فى أول اجتماع له وعقد أربعة اجتماعات فى العام على أن يكون بين كل اجتماعين أربعة أشهر على الأكثر .

٩ - تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أو العضو التنفيذى فى حال وجود هذا المركز على أن يكون المعين متفرغاً لأعمال الشركة .

١٠ - تضمين البيانات المالية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ التى يكون قد تلقاها أى عضو من الشركة خلال السنة ، بما فى ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم عاملين بالشركة .

مادة (٨) : تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتحقيق فى مخالفات أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة المقفلة التى يترتب عليها الاضرار بحقوق المساهمين ، فإذا ثبت وقوع هذه المخالفات اتخذت أحد الإجراءين التاليين دون إخلال بأحكام المسؤولية الاخرى :

أ - تكليف مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفة فى الميعاد الذى تحدده مع إنذاره باتخاذ إجراءات عقد جمعية عامة لعزل أعضاء المجلس المتسببين فى المخالفة اذا لم يتم إزالة أسبابها خلال الميعاد المحدد لذلك .

ب - طلب الدعوة إلى عقد جمعية عامة للنظر فى عزل الأعضاء المتسببين فى المخالفة عند عدم إزالة أسبابها فى الميعاد المحدد لذلك أو اذا كانت إزالتها مستحيلة .